


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب
العقوبات والكتابات
والتدابير
والسؤالات



أَخْرَجَ الْأَمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَمَالِكٍ وَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ عَنْ عَبْدِ

اللَّهُ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ بَشْرًا لَهُ بِيَعْدَ فَكَانَ لَهُ مَا لِي بِيَلِغُ
مَنْ الْعَبْدُ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعطَى بَشْرًا كَادَهُ جِصَصٌ صَبَّ
وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَدَعَتْ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَأَخْرَجَ
الْأَمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَ الْبُخَارِيُّ عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ أَنَّهُمْ قَالُوا
الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا يَبِيعُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ مِنَ الْكُتَابَةِ وَأَخْرَجَ الْأَمَامُ
أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَسْطِيِّ وَ هَبْنِي وَ بِي رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ يَمْضَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْوَسْطِيُّ كَلِمَةُ النَّسَبِ لَا يَبِيعُ وَلَا
يُوهَبُ وَأَخْرَجَ الْأَمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَ الشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ وَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ

Copyright © King Saud University